

قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٣

بربط موازنة الهيئة العامة

لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة أسوان

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة أسوان للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٦٢٧٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وستون مليوناً وسبعمائة وواحد وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٣٧٢٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وثلاثون مليوناً ومائتان وثمانية وثمانون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٢٤٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٣٢٨٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٩٢٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وعشرون مليوناً ومائتان وثمانية وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية ملايين جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٥٤٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٤٩٥٣٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٥٤٥٣.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٤٩٥٣.٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٧٩.٠٠٠.٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

- تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

- تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

- لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ .
- يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ .
- (الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

